مادة ١٥٣ — الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات يجوز استئنافها :

أولا — من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بعقوبة غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو اذا لم يحكم عليه بما طلبته النيابة .

ثانيا — من المتهم فى حالة الحكم عليه بعقوبة غير الغرامة والمصاريف .

ثالثا — من المدعى بحقوق مدنية والمحكوم عليهم باعتبارهم مسئولين عن الحقوق المدنية ومع ذلك اذا كان الاستئناف مرفوعا عن التعويضات فقط فلا يقبل من المتهم أو من المحكوم عليه باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية الا اذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا طبقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وكذلك لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الا اذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن ذلك النصاب .

وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف الا من المتهم أو من النيابة العمومية ولا يكون ذلك الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

مادة ١٥٤ — يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم الكتاب فى ظرف العشرة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم الصادر فى غيبة المعارض أو الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة فى الحكم الغيابى .

ولا تزاد على ميعاد العشرة الأيام السالف ذكرها مواعيد المسافة ولكن اذا وافق اليوم الأخير يوم عيد رسمى فيمتد الميعاد الى اليوم التالى .

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية ، وتكلف النيابة العمومية المحكوم بالحضور أمام تلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة .

ويكون الاجراء أمام المحكمة الابتدائية المذكورة بمراعاة الأصول والقواعد المقررة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

مادة ٣ — يجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسرى على جميع القضايا التى لم يتم الفصل فيها وقت العمل به .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الحقانية

أحمد محمد خشبه

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨

بشأن التعليم برياض الأطفال

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مدة الدراسة برياض الأطفال ثلاث سنين .

مادة ٢ — التعليم فى هذه المدارس بمصروفات . ولوزير المعارف فى أحوال استثنائية أن يعفى من المصروفات تلاميذ أو تلميذات بشرط ألا يزيد عددهم عن واحد فى المائة من مجموع تلاميذ هذه المدارس ، وتبين أسباب الاعفاء فى الأمر الصادر به .

مادة ٣ — يحدد وزير المعارف الأجور المدرسية برياض الأطفال بقرار منه بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٤ — لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس المذكورة من نقصت سنه عن خمس سنين فى أول السنة المدرسية الا فى الأحوال الاستثنائية التى يقررها وزير المعارف متى كان نمو الطفل الجسمانى والعقلى يسمح بذلك . وبشرط ألا تقل سنه عن أربع سنوات . ولا يبقى بهذه المدارس من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى سنوات .

مادة ٥ — لا يقبل طفل بالمدارس المذكورة الا اذا كشف عليه طبيا .

مادة ٦ — تتولى ناظرة المدرسة فى الشهر الأول من السنة المدرسية بالاشتراك مع المعلمات توزيع الأطفال المستجدين على الفرق المختلفة كل بحسب استعداده الجسمانى والعقلى .

مادة ٧ — تكون الدراسة فى رياض الأطفال باللغة العربية فقط وتشمل المواد الآتية :

التهذيب والصحة — اللغة العربية — الخط العربى — الحساب — مشاهد الطبيعة — الرسم — أشغال الأطفال — الألعاب .

وتخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن أربع وثلاثين فى الأسبوع ولا تزيد مدة الحصة على ثلاثين دقيقة .

أما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بقرار وزارى .

مادة ٨ — تحدد مدة العام الدراسى بمرسوم . أما بدء السنة الدراسية ونهايتها فيعينان بقرار وزارى .

مادة ٩ — لا ينقل طفل بالسنة الأولى أو الثانية الى الفرقة التى هى أرقى من فرقته مباشرة الا اذا ظهر لناظرة المدرسة ومعلماتها من أعماله اليومية المدرسية أنه أهل لذلك .

مادة ١٠ — يعقد في نهاية العام الدراسي لأطفال السنة الثالثة امتحان في مبادئ اللغة العربية والحساب والخط. ولا يعد ناجحا في هذا الامتحان الا من يحصل على ٥٠٪ من النهاية الكبرى للغة العربية و٤٠٪ من النهاية الكبرى لكل من المادتين الأخريين.

مادة ١١ — ترفع نظارة المدرسة في نهاية كل سنة دراسية الى وزير المعارف للاعتماد:

(١) كشفا بنتيجة امتحان السنة الثالثة.

(٢) كشفا بأسماء المنقولين والمعيدين من أطفال السنتين الأولى والثانية.

مادة ١٢ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا باتا ويكون تهذيب أطفال هذه المدارس بالقدوة الحسنة والارشاد.

مادة ١٣ — على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراي عابدين في ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية
علي الشمسي

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١٢,٥٤٧ جنيها مصريا في ميزانية مصلحة السجون لسنة ١٩٢٧—١٩٢٨ لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في بعض بنود الباب الثاني

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — يفتح في ميزانية وزارة الداخلية قسم ٨ — فرع ٤ (مصلحة السجون) باب ٢ — اعتماد اضافي قدره ١٢,٥٤٧ جنيها مصريا (اثنا عشر ألفا وخمسمائة وسبعة وأربعون جنيها مصريا) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في بعض بنود الباب الثاني ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية في السنة المالية الحالية.

مادة ٢ — على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراي عابدين في أول ذي القعدة سنة ١٣٤٦ (٢١ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
محمد محمود

وزير الداخلية
مصطفى النحاس

وزارة الداخلية

قرار بتطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا على ناحية ادكو

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا؛

قرر ما هو آت:

مادة ١ — تسري أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المشار اليه بعاليه في ناحية ادكو مركز رشيد وفي منطقة زمام الناحية المذكورة حسب الحدود والبيانات المبينة بالرسم الملحق بهذا القرار وهي لا تتعدى الثلاثة كيلومترات خارج الناحية.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما على الأقل.

تحريرا في ٢١ شوال سنة ١٣٤٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٢٨)

مصطفى النحاس

وزارة المالية

قرار وزاري رقم ١٠ لسنة ١٩٢٨ بتقرير احتياطات صحية على الشعر والسبيب الوارد من الخارج لاستعماله في صنع الفرش

وزير المالية

بعد الاتفاق مع وزير الداخلية؛

نظرا لما تقتضيه المحافظة على صحة الجمهور من التأكد من أن الشعر أو السبيب الوارد للقطر المصري لاستعماله في صنع فرش الحلاقة وغيرها قد طهر تطهيرا كافيا لازالة ما به من جراثيم الجمرة الخبيثة؛